

المحرر الوجيز

@ 147 @ ومثاله تجهمني الليل وتخوفني السير وتعرفني الزمن وقرأ نافع زيرا بضم الزاي جمع زبور وقرأ الأعمش وأبو عمرو بخلاف زيرا بضم الزاي وفتح الباء فأما القراءة الأولى فتحتل معنيين أحدهما ان الأمم تنازعت أمرها كتباً منزلة فاتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ثم حرف الكل وبدل وهذا قول قتادة والثاني انهم تنازعوا أمرهم كتباً وضعوها وضلالات الفوها وهذا قول ابن زيد وأما القراءة الثانية فمعناها فرقا كزير الحديد ثم ذكر تعالى أن كل فريق منهم معجب برأيه وضلالته وهذه غاية الضلال لأن المرتاب بما عنده ينظر في طلب الحق ومن حيث كان ذكر الأمم في هذه الآية مثالا لقريش خاطب محمدا عليه السلام في شأنهم متصلا بقوله ! 2 2 ! أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم والغمرة ما عمهم من ضلالهم وفعل بهم فعل الماء الغمر لما حصل فيهم وقرأ أبو عبد الرحمن في غمراتهم و ! 2 2 ! أي إلى وقت فتح فيهم غير محدود وفي هذه الآية موادة منسوخة بآية السيف ثم وقفهم على خطأ رأيهم في أن نعمة الله عندهم بالمال ونحوه إنما هي لرضاه عن حالهم وبين تعالى أن ذلك إنما هو إملاء واستدراج وخير ان في قوله ! 2 2 ! بنون العظمة وفي الكلام على هذه القراءة ضمير عائد تقديره لهم به وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكرة يسارع بالياء من تحت وكسر الراء بمعنى أن إمدادنا يسارع ولا ضمير مع هذه القراءة إلا ما يتضمن الفعل وروي عن أبي بكرة المذكور يسارع بفتح الراء وقرأ الحر النحوي نسرع بالنون وسقوط الألف و ! 2 2 ! هنا يعم الدنيا وقوله ! 2 2 ! وعيد وتهديد والشعور مأخوذ من الشعار وهو ما يلي الإنسان من ثيابه . . .
قوله عز وجل سورة المؤمنون الآية 5761 \$.
لما فرغ ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك ذكر المؤمنين ووعدهم وذكرهم بأبلغ صفاتهم والإشفاق أبلغ التوقع والخوف و (من) في قوله ! 2 2 ! هي لبيان جنس الإشفاق والإشفاق إنما هو من عذاب الله و (6 من) في قوله ! 2 2 ! هي لابتداء غاية و الآيات تعم القرآن وتعم العبر والمصنوعات التي لا غير ذلك مما فيه نظر واعتبار وفي كل شيء له آية ثم ذكرهم تعالى من الطرف الاخر وهو نفي الإشراك لأن لكفار قريش أن يقولوا ونحن نؤمن بآيات ربنا ويريدون نصدق بأنه المخترع الخالق فذكر تعالى نفي الإشراك الذي لا حظ لهم فيه بسبب أصنامهم وقوله ! 2 2 ! على قراءة الجمهور يعطون ما أعطوا وقال الطبري يريد الزكاة المفروضة وسائر الصدقة وروي نحوه عن ابن عمر ومجاهد ع وإنما ضمهم إلى هذا التخصيص أن العطاء مستعمل في المال على الأغلب قال ابن عباس وابن جبير هو عام في جميع أعمال البر

وهذا أحسن كأنه قال والذين يعطون من أنفسهم في طاعة الله